قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣

بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات
بشأن ميزانية الحرب

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفوض رئيس الجمهورية — وفقا لما تقتضيه الظروف الاستثنائية لمتطلبات وأعباء المعركة — فى إصدار قرارات لها قوة القانون بنقل أية مبالغ من أى باب من أبواب الموازنة العامة للدولة ، وموازنة صندوق الاستثمار إلى موازنة صندوق الطوارئ ، مع ما يترتب على ذلك من تعديلات فى استخدامات وإيرادات تلك الموازنات .

مادة ٢ — يفوض رئيس الجمهورية ، فى حالة نشوب القتال ، فى إصدار قرارات لها قوة القانون بفرض أو زيادة الضرائب والرسوم لدعم المجهود الحربى .

ويجب عرضها على المجلس فى دورته القائمة فور نفاذها و إلا فغى أول اجتماع لأول دور لانعقاده ، فإذا لم يقرها المجلس زال ماكان لها من قوة القانون و بقيت نافذة بالنسبة للمدة السابقة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون حتى نهاية السنة المالية الحالية أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب ومع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تعرض القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقا لأحكامه على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل الموازنة العامة للدولة وموازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ وفتح اعتماد إضافى بموازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ بربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب .

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد تخفيض أبواب استخدامات الموازنات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ١٦ مليون جنيه (ستة عشر مليونا من الجنيهات) منه ٥,٤ مليون جنيه بالباب الأول أجور ، ١٠,٦ مليون جنيه فى المستلزمات السلعية والخدمية من الباب الثانى — المصروفات الجارية .

مادة ٢ — يعتمد زيادة إيرادات المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة للسنة المالية ١٩٧٣ بقيمة ما يؤول إليها من الوحدات الاقتصادية التابعة نتيجة زيادة فائض موازنات تلك الوحدات للسنة المالية ١٩٧٣ بنسبة ٢ ٪ .

مادة ٣ — يعتمد تخفيض الباب الثالث " استخدامات استثمارية " بالموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٥٠ مليون جنيه (خمسين مليونا من الجنيهات) .

مادة ٤ — يتم تعديل إيرادات واستخدامات صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ نتيجة تعديل الموازنات الجارية والاستثمارية ، على أن تزاد إعانة صندوق الطوارئ بمبلغ ٦٥ مليون جنيه (خمسة وستين مليونا من الجنيهات) قيمة صافى الوفر المترتب على التعديلات السابقة .

مادة ٥ — يتم توزيع الخفض فى أبواب الاستخدامات الجارية والاستثمارية المشار اليها فى المواد السابقة على الموازنات المختلفة وما يترتب على ذلك من تعديل فى إيرادات واستخدامات الموازنات الجارية والاستثمارية والتحويلات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٧٣ بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦ — يفتح اعتماد إضافى فى استخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٦٥ مليون جنيه (خمسة وستين مليونا من الجنيهات) مقابل زيادة إعانة صندوق الطوارئ بذات القدر .

مادة ٧ — يتم توزيع الزيادة فى استخدامات صندوق الطوارئ المشار اليها فى المادة السابقة على الأغراض المختلفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٣ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات